الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون أعمال -

الموضوع:

السجل التجاري الالكتروني

إعداد الطالبين :
✍ زيتوني الشريف.
✍ شريف فريد

إشراف الدكتورة:
✍ بوزيد وردة

	الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيس			
الممتحن			
المشرف			

السنة الجامعية 2021/2020

شكر و عرفان

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا

و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " بوزيد وردة "، و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة بمساعدتها لنا منذ البداية إلى النهاية فكانت نعم الأستاذة و تعم الناصحة و قد منحتنا وقتها وصبرها و أحاطتنا بملاحظاتها القيمة، فرغم انشغالها و التزاماتها الكثيرة فقد قبلت على الإشراف على هذا العمل و مراجعته مع تقديمها الملاحظات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث و التقصي فلها كل عبارات الشكر و التقدير،عرفانا منا بالجميل.

و أرجو من الله سبحانه و تعالى أن يجعله في ميزان حسناتها

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي رضيت أن تمنحنا القليل من وقتها الثمين، حرصا منها على تقيم مجهوداتنا، فلها كل الشكر و التقدير و العرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة تخصص قانون أعمال و إلى كل طلبة الماستر دفعة 2020/2019.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك...

و لا تطيب اللحظات إلا بذكر .. و لا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله

إلا من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي إلى التي رآني قلبها قبل عينها... و حضنتني أحشاؤها قبل يديها... إلى التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بعطفها و حنانها و حبها... صاحبة القلب الواسع سعة البحر، صاحبة الفضل عليا " أمي الحنون " أطال الله في عمرها و حفظها لنا.

إلى أعظم الرجال صبرا و رمز الحب و العطاء، إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي و أفنى حياته من اجل تعليمي و توسم في درجات العلى و السمو

إلى والدي العزيز.

إلى كل إخوتي و أخواتي

و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

زيتوني الشريف

الإهداء

تعلمت من الدنيا أن الحياة الم يخفيه أمل و أمل يحققه عمل و عمل ينهيه أجل

و بعد ذلك يجازي المرء بنا فعل و من هنا اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- ***من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني و هنا على وهن إلى من غمرتني بحنانها إلى من يعجز اللسان عن ذكر فضلها إلى من أتحسس رضاها مع كل صلاة و أرجو دعواتها إلى منبع الحب و التضحية مثلي الأسمى " أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها .***
- ***إلى رمز الهيبة و الوقار و احمل اسمه بكل افتخار و من أحاطني بعطفه إلى أعز من في الوجود " أبي أطال الله في عمره " .***
- ***إلى كل من درسني و علمني، و كان سندا لي في مشواري التعليمي.***

شريف فريد

مقدمة

يعد القانون التجاري من فروع القانون الخاص، و قواعده تتطور مع الزمن لتأخذ بعين الاعتبار حاجات التجارة التي تتغير عبر العصور، و هو يختص من حيث النطاق بموضوع التجارة الذي يميزه عنصران أساسيان هما السرعة و الائتمان، كما تتضمن أحكامه نصوصا صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجار، و على عمليات معينة هي الأعمال التجارية، و القيام بهذه الأخيرة هو الذي يكسب الشخص الصفة التجارية، و التي يترتب عليها وجوبا خضوع الشخص لالتزامات التاجر المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري.

إذ تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية الذي نتج بين الأمم و فتح طرق التجارة، إذ أعقب هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق و الغرب تركزت في الموانئ الإيطالية، وبوجه خاص في جنوة و البندقية و بيرا و فلورنسا و أمالفسي، و انتظم تجار هذه المدن في طوائف قوية.

إن سيادة النظام الاقتصادي الجديد القائم على العولمة و تحرير تجارة السلع والخدمات و تزامنا مع ظهور ثورة المعلومات و تطور الاتصالات برزت و تنامت التجارة الإلكترونية بصورة ملحوظة وبشكل متزايد خاصة مع اتساع استخدام الانترنت التي تعتبر الدعامة الأساسية للبنية التحتية للتجارة الإلكترونية والتي أصبحت تعتبر من أهم الأدوات التسويقية التي تحقق العديد من المزايا والفرص و أصبحت من المحاور الرئيسية لإتمام صفقات التجارة الإلكترونية من خلال عرض مختلف أنواع السلع و الخدمات و المفاوضات حول جودتها وأسعارها .

لقد اكتسب السجل التجاري الإلكتروني أهمية بالغة و قد بدأ بفرض و جوده على جميع الاقتصاديات و أصحاب الأعمال في العالم فقد بلغ حدودا عالية في انتشاره لدى الدول الغربية و حتى الدول العربية تفطنت لأهميته باعتباره أسلوب حديث للتجارة ونمط جديد في الاستهلاك .

وسعي الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يفرض عليها مواكبة كل التطورات الاقتصادية الحديثة والسجل التجاري الإلكتروني واحد من بين هذه التطورات .

على ضوء هذه ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدى توافق عملية الرقمنة للسجل التجاري الالكتروني مع التغيرات التجارية الراهنة، ومدى استجابة التجار الجزائريين للتعامل معه؟.

و التي بدورها تتفرع إلى مجموعة من التساؤلات نلخصها في ما يلي:

- ✓ **ما المقصود بالسجل التجاري العام و الالكتروني و الفرق بينهما؟**

- ✓ **ما هي طريقة التحول من السجل التجاري العام إلى الالكتروني في ظل النصوص التشريعية المسنونة في هذا المجال؟**
- ✓ **ما الجرائم الواقعة عليه و العقوبات المقررة لمرتكبيها؟**

أهمية الدراسة:

يستند البحث أهميته باعتبار السجل التجاري الإلكتروني من المواضيع الجديدة و الهامة التي فتحت أبوابها واسعة أمام الأفراد و المنشات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة كمجال جيد للاستثمار ناهيك عن تزايد سرعة المعاملات المالية عبر الانترنت سواء بين الأفراد أو المنظمات و التي يكون لها حتما أثر على الاقتصاد ككل. لذلك فإن مواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة و الاندماج في الاقتصاد العالمي و الانفتاح أمام الأسواق العالمية لهو تحدي كبير يتطلب تطوير الطاقات الإنتاجية و الإلمام الكافي بتقنيات التجارة الإلكترونية التي أصبحت تفرض وجودها كل يوم أكثر من الأخر.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا إلى ما يلي:

1. إلقاء الضوء على السجل التجاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الجديدة في العالم الاقتصادي .
2. معرفة واقع استخدام الاقتصاد الجزائري للسجل للتجاري الإلكتروني و ما هي الخطط التي تتبناها الجزائر لاعتماده.

مبررات اختيار الموضوع :

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، تتمثل في:

- ميولات شخصية لاكتشاف أكثر لهذا التطبيق.
- الرغبة في معرفة المكانة التي توليها الجزائر للسجل للتجاري الإلكتروني و أهم السبل و المشاريع لتطويره .
- إثراء المكتبة بمرجع جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

المناهج المتبعة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي و هذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة و التفصيلية لعناصر البحث والتحليل لنتائج الدراسات و ترجمتها، معتمدين في ذلك على مجموعة من أدوات الدراسة المتمثلة في البحث المكتبي القائم على الاستعانة بالمراجع المتنوعة كالكتب والمجلات الاقتصادية والبحوث الأكاديمية والتقارير المنشورة من منظمات الإتحاد الدولي للاتصالات، منظمة التجارة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و

اللاسكية الجزائرية، كما تم اعتماد أسلوب المقابلة الشخصية من خلال طرح مجموعة من الأسئلة للإجابة على التساؤلات مباشرة من أصحاب الميدان ، وتم اللجوء إلى مواقع الإنترنيت للحصول على المعلومات والمعطيات الرقمية ذات الصلة بالموضوع وذلك من أجل إعطاء هذا الموضوع صبغة تتماشى مع المستجدات الراهنة.

إضافة إلى هذا فقط اعتمدنا المنهج المقارن، من خلال عرض لمفهوم السجل التجاري في عدة تشريعات منها الأردني، الفرنسي... فارتأينا انه المناسب لمثل هذه الدراسة.

وعليه قمنا باعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول:مفهوم السجل التجاري الالكتروني و جاء على تعريف السجل التجاري في مختلف القوانين و التشريعات، إضافة إلى كيفية القيد في السجل التجاري و كان هذا في المبحث الثاني، وتفرع بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، ثم جاء على الإشهار القانوني و وظائفه

أما الفصل الثاني:آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه، حيث تناول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني كمبحث أول و تفرع إلى مطلبين جاء تحث كل مطلب فروع

ثم المبحث الثاني: تحت عنوان الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها و جاء على الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري كمطلب أول و تضمن عدة فروع، و المطلب الثاني : عنون بالجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته و جاء بدوره على فروع.

الفصل الأول:

مفهوم السجل التجاري الالكتروني

الفصل الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني

تمهيد:

يعتبر السجل التجاري الالكتروني من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري و تلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، وقد أدى انتشار التجارة الالكترونية إلى حتمية بروز ما يعرف بالسجل التجاري الالكتروني، والذي وقد وردت حول هذا عدة تعريفات فقهية وقانونية، مما استدعى البحث عن كيفية القيد فيه لدى كل من الشخص الطبيعي و المعنوي، والشروط التي يتطلبها ووظيفته، و عليه تم تقسيم الفصل الأول من هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

المبحث الثاني: كيفية القيد في السجل التجاري الالكتروني

المبحث الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم تشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريفه محدد ظلت من الأمور المختلف فيها. ويرجع ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه، و هو ما شجع الفقه القانوني إلى وضع عديد التعريفات للسجل التجاري **(المطلب الأول)** و بظهور نظام التجارة الالكترونية الذي أفرز أحكاما جديدة، و فرض على كل من يمارس التجارة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بوجوب التقييد في سجل تجاري الكتروني و لحداثة الموضوع لم يكن من السهل إيجاد تعريف محدد للسجل التجاري الالكتروني**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للسجل التجاري.

إن السجل التجاري هو مصطلح شائع في العديد من الدول العربية و الغربية منها، حيث تختلف هده التعاريف في نقاط كما تشترك في نقاط أخرى لذلك سنحاول الإحاطة بها في هذا المطلب من خلال: الفرع الأول:تعريف السجل التجاري في القانون المقارن الفرنسي، والفرع الثاني: تعريف السجل التجاري في القوانين العربية .

الفرع الأول:تعريف السجل التجاري في القانون المقارن الفرنسي:

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لأخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ونذكر من جملتها مايلي:

أ- عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني". أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

- الإلزامية، كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه.

- الرسمية، يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

- العلنية: كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع.

وعرفه آلفرد جوفري بأنه :" سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها ".

وعرفه تالير بأنه:" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة"[1].

كما يعرف أيضا بأنه سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري.

الفرع ثاني: تعريف السجل التجاري في القوانين العربية:

على غرار الفقه الفرنسي فقد قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها ما يلي:

عرفه الأستاذ مصطفي كمال طه على أنه:" سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية التدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين "[2].

وعرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه:" نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم. بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[3].

وعرفه الأستاذ فضل الصافي على أنه: المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم صفة التاجر أو الذين تتعلق أعمالهم بالتجارة، وهو يضع معلومات محددة على الأشخاص المباشرين للتجارة[4].

وعرف الأستاذ حسين إسماعيل على أنه:" السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفرادا كانوا أو شركات أو مؤسسات تجارية وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية"[5].

---

[1]- حلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص211

[2]- حلو أبو حلو، المرجع نفسه ، ص 211.

[3]- زينب سلامة، **الشهر التجاري في القانون المصري المقارن. السجل التجاري وشهر الشركات التجارية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ،ط1987، ص 07.

[4]- الفضل الصافي ،" السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع "، عدد و، نوفمبر 1990 تونس، ص 10.

[5]- علي فتاك، مرجع سابق، ص43.

وعرفه الدكتور إلياس ناصيف بأنه:" عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الإستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير [1].

وعرفه الدكتور علي حسن يونس بأنه:" عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري وتحت رقابة وإشراف الدولة "[2].

وعرفه الأستاذ فؤاد معلال بأنه "السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل ، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير [3]

أما في الجزائر فمجمل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعريف السجل التجاري بناءا على أحكام التشريع الجزائري.

ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه:" عبارة عن سجليفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه".

ومن خلال دراسة جملة التعريفات السابقة يتبين أنه من الصعوبات بمكان إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري، إذ أن مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل تشريع، وفق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل كل مشرع ويناط بالسجل التجاري أن يحققها.

إذ ينظر إليه البعض بأنه نظام للإشهار بغرض دعم الائتمان والثقة في محيط المعاملات التجارية من خلال إشهار بيانات عن القائمين بالنشاط التجاري، وعن مؤسساتهم التجارية وعن الأنشطة التي يمارسونها، وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الألماني.

وينظر إليه البعض الآخر على أنه نظام يتم بموجبه جمع المعلومات اللازمة والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض إحصائية واقتصادية وإعلامية. بمعنى أنه لا يعدوا أن يكون نظاما لجمع المعلومات الوافية عن

---

[1]- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية**، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ج 1999، ص 68.

[2]-علي حسن يونس، **القانون التجاري، منشأة المعارف**، الإسكندرية، د ط، ص198.

[3]- -فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري**، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع،2012،ص 179.

التجار والمؤسسات التجارية العاملة في الدولة، ومنهم من يقف موقف وسط بين هذين الاتجاهين كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري بعد التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما.

المطلب الثاني:السجل التجاري الالكتروني في بعض التشريعات.

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري، والمشرع الجزائري بدوره أحجم عن تعرفه والقضاء بدوره لم يورد سابقة في هذا الشأن، غير أن ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للسجل التجاري:

أولا:السجل التجاري في التشريع الجزائري:

إذا كان القانون 08 / 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تضمن شرطا وحيدا هو التسجيل في السجل التجاري بالمعنى الواسع لمفهوم التسجيل، فإن دراسة الأحكام المتعلقة به تستوجب أن تكون لدينا فكرة مسبقة عن السجل التجاري.

وفي التشريع الفرنسي يعتبر السجل التجاري مصدرا لكثير من التشريعات العربية. وفي التشريع الجزائري الذي هو أساس هذا البحث ، باعتباره عرف زخما كبيرا من النصوص المتعلقة به والتي كان أخرها تعديل القانون 08/ 04 بموجب القانون 06/ 13 المؤرخ في 13 جوان 2013.

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية تمنح إذنا بممارسة النشاط التجاري، فانه بالنسبة للقانونين هو نظام تتجاذبه اتجاهات فكرية وأراء فقهية واختلفت في نظرتها العامة إليه، مما نتج عنه ظهور نظريتين رئيسيتين، الأولى مستمدة من القانون الألماني الذي نظم السجل التجاري لأول مرة بمقتضى قانون التجارة لسنة 1898، والثانية تستند إلى نظام السجل التجاري الفرنسي الموضوع بموجب قانون 1919.

حيث تظل هاتين النظريتين المرجع الأساسي لنظام السجل التجاري الذي يعمل به في جميع التشريعات، ومنها التشريع الجزائري الذي عني بهذا الموضوع منذ الاستقلال وإلى اليوم.

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم تشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريفه محدد ظلت من الأمور المختلف فيها. ويرجع ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه.

ثانيا:السجل التجاري في التشريع اللبناني:

لقد أورد المشرع اللبناني تعريفا يبين فيه المقصود من السجل التجاري وذلك في قانون التجارة الصادر سنة 1942، إذا نصت المادة 22 منه على ما يلي:" السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى[1]

ثالثا:السجل التجاري في التشريع الأردني:

لقد عرفته المادة 2 من نظام السجل التجارة الأردني كما يلي: "السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الاطلاع عليه، بنصها على أنه:" تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليه معرفة هذه البيانات "[2].

رابعاّ:السجل التجاري في التشريع العراقي:

عرف المشرع العراقي السجل التجاري بأنه:" سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التجار أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير "[3].

خامسا:السجل التجاري في تشريع الإمارات العربية المتحدة :

عرفه بأنه دفتر تتولى شؤونه الدوائر الحكومية المعنية في كل إمارة يخصص فيه لكل تاجر صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه[4] .

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أنها تباينت من حيث اللفظ لكنها لم تتباين كثيرا من حيث المحتوى، حيث أن أغلبها تركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري، وأضاف بعضها في تعريفه إعداد السجل وطريقة تنظيمه والجهة التي تمسكه وتتولى إدارته، وأضاف البعض قيمة البيانات المدونة فيه وحجيتها في مواجهة الغير.

---

[1]– عطوي فوزي، **القانون التجاري**، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1986،ص 135، وسليمان بوذياب، **القانون التجاري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص145.

[2]– عزيز العكلي، **شرح القانون التجاري**، ج 1، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 185.

[3]– علي فتاك، مرجع سابق، ص 42.

[4]– خالد شمعان الطويل، **التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة**، ط 1، عدن 2006، ص 31

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسجل التجاري الالكتروني:

يساهم السجل التجاري في المجال التنظيمي في تطهير ممارسة المهنة التجارية لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة، أو التي تفرض لممارسة تجارة معينة للحصول على رخصة، و حرصا على متابعة السوق و ضبطه بهدف إضفاء الشفافية في عمليات المراقبة و نجاعتها، عمد المشرع إلى تحديث مستخرج السجل التجاري ليصبح سجل الكتروني.

حيث يعتبر السجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة و مراكز محافظات السجل، لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (طبيعيا كان أو معنويا) التي يتطلبها القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاها، أو يمكن القول بأنه ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من البيانات الخاصة به و بنشاطه التجاري تحت رقابة و إشراف الدولة.

أما بالنسبة للسجل التجاري الالكتروني فهو شفرة بيانية تتضمن معلومات و معطيات مشفرة، و حسب المرسوم التنفيذي 18-112 فان السجل التجاري الالكتروني يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، و يتم قراءة هذا الرمز الالكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق للمركز الوطني للسجل التجاري.

المعنيون بالتقرب لمصالح السجل التجاري من أجل استخراج السجل التجاري الالكتروني هم المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم سجل تجاري قبل 2014، كون المسجلين بعد هذه السنة يحوزون مباشرة على سجل تجاري الكتروني، و للقيام بتعديل السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري الكتروني يجب توفر الوثائق التالية: السجل التجاري القديم، وصل تسديد لدى مصالح الضرائب، وصل تسديد حقوق التسجيل.

و تكمن أهمية السجل التجاري الالكتروني في: (التقليص من عمليات الغش، الحد من استعمال السجلات التجارية المزورة للتهرب من الفاتورة و دفع الجباية، القضاء على المنتجات غير مطابقة التي تدخل الجزائر، يساعد أعوان الرقابة في عملهم، يخفف من الوثائق المطلوبة بالنسبة للمعاملات في البنوك و كذا المعاملات التجارية البينية بين المتعاملين، الحكم في تأطير و عصرنة عمليات الرقابة الاقتصادية، متابعة السوق و ضبطه بهدف إضفاء الشفافية في عمليات المراقبة و النجاعة.

المبحث الثاني: كيفية القيد في السجل التجاري الالكتروني.

إن القيد في السجل التجاري يمنح التجار الحق في الممارسة الحرة للنشاطات التجارية،لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية و المعنوية، إضافة إلى شروط القيد في السجل التجاري، و كذلك وظيفة الإشهار القانوني بالتفصيل.

المطلب الأول: قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية و المعنوية:

يعتبر القيد في السجل التجار أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري، لهذا سوف تناول قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية و المعنوية من خلال هذا المطلب مقسمة على فروع كالتالي:

الفرع الأول: أنواع القيد في السجل التجاري

الفرع الثاني: تعديل السجل وحالات التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي

الفرع الثالث: عملية الشطب والوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي والمعنوي

الفرع الرابع:أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري

الفرع الأول: أنواع القيد في السجل التجاري

1. القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي :

القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري،عمليا، يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان الت

اجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس.

ويترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري[1].

2. القيد الثانوي أو النشاط الثانوي:

[1]- المادة20، تحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 2015/05/03 ،، العدد 24.

وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/ 05 / 03 ، الذي يحدد كيفيات القيد ، التعديل و الشطب في السجل التجاري ، هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولاية أخرى.

الفرع الثاني: تعديل السجل وحالات التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي

1. **تعديل السجل التجاري :**

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري، و هو ما أكدته المادة 20، السابقة الذكر بأنكل تعديل يجب أن يتم في إطار احترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، هذا من جهة؛ ودون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي وكذا بالنشاطات الثانوية، من جهة أخرى.

2. **الحالات التي يجب القيام فيها بالتعديل بالنسبة للشخص الطبيعي**

و يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي في الحالات التالية:

تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر أو تغيير التسمية التجارية، إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ، و تجديد عقد إيجار التسيير الحر ، أو تغيير عنوان المحل التجاري ، و إضافة رموز نشاطات ، تغيير الجنسية ، تغيير عنوان السكن ، أو تغيير قطاع النشاط و استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري ، أو تصحيح (العنوان، الاسم....) ، حذف أنشطة.)

3. **الحالات التي يجب القيام فيها بالتعديل بالنسبة للشخص المعنوي**

و يتم التعديل بالنسبة للشخص المعنوي في الحالات التالية:

(تحويل المقر الاجتماعي، أو تغيير التسمية الاجتماعية، و تغيير الشكل القانوني . إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ، تجديد عقد إيجار التسيير الحر ، و توسيع أو تغيير الموضوع الاجتماعي، أو تخفيض أو رفع رأس المال).

تعيين الأعضاء المسيرين (مسير ، نائب المسير المتصرفين الإداريين و أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة)

الفرع الثالث: عملية الشطب والوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي والمعنوي

1. **شطب السجل التجاري :**

وفقا للتنظيم المعمول به في السجل التجاري، يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية[1] :

(التوقف النهائي عن النشاط ، أو وفاة التاجر. حل الشركة التجارية ، و قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.)

و يتم الشطب بطلب من:

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا .
- ذوي الحقوق في حالة الوفاة .
- مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة ، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة..

و في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري.

2. **الوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي:**و يمكن تصنيفها فيما يلي:

أ. **القيد:**

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية، عقد إيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .[2]
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4,000دج).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به .
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية [3].

[1]- أنظر المادة 20 من القانون 15-111 ، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.

[2]- نظر المادة 07 من القانون 15- 111 . المؤرخ في2015 / 05 / 03 ، المتضمن كيفيات القيدو الشطب في السجل التجاري.

[3]- مرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر

- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة[1].

ب. **التعديل:**و يتم من خلال ما يلي:

- . طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري (حالة تحويل المقر)، بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول
- به (4,000.دج) .
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به .
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

ج. **الشطب:**و للقيام بعملية الشطب يجب إتباع الخطوات التالية:

- . طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه
- مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء .
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا .
- وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 1440 دج.

3. **الوثائق المطلوبة للأشخاص المعنوية:**يمكن تصنيفها إلى:

أ. **القيد:**و يكون من خلال:

- الطلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

[1]- أنظر المواد 24 و 25 من القانون رقم 08 / 04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية
- نسخة (01) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري[1].
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به 4,000دج) •
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛ . نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة

ب. التعديل: من خلال:

- طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري محرر باسم الشركة (حالة تحويلا لمقرر، بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجا، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2] .
- نسخة (01) من القانون الأساسي المعدل .
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4 . 000 دج) .
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به .

[1]- نظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في2015 / 05 / 03 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.

[2]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في2015 / 05 / 03 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.

- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

ج. الشطب: من خلال

- . طلب ممضي، و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه .
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية .
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا . وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 2496 دج.

الفرع الرابع:أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري

يمكن إرجاع الإحصائيات الضئيلة إلى عدة أسباب و عراقيل تقف كعائق حيال استجابة التجار للقيد في السجل التجاري نذكر منها:[1]

[1]- بالنسبة لاستجابة التجار للتعامل مع رقمنة السجل التجاري فقط كانت ضئيلة، حيث تم رصد ذلك في مختلف بلديات ولاية خنشلة، و التوصل إلى أنه تم تسجيل نسبة منخفضة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني بولاية خنشلة حيث لم تتعد37، 8 بالمائة من مجموع التجار الناشطين عبر مختلف البلديات، حسبما علم من الملحقة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري. وكشف في هذا السياق ياسين بركاني رئيس مصلحة المنازعات بذات الملحقة أن عدد التجار المقيدين ضمن السجل التجاري الإلكتروني بخنشلة بلغ إلى غاية نهاية يناير الماضي حوالي 7303 تجار من أصل 19303 ينشطون في عديد المجالات عبر 21 بلدية تابعة لإقليم ولاية خنشلة. وأضاف ذات المسؤول أن أعلى نسبة استجابة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني سجلت وسط تجار بلديتي لمصارة وبغاي بنسبة متساوية قدرت ب 54. 9 بالمائة مع أفضلية في العدد لصالح تجار بلدية بغاي الذين وصل عدد المسجلين منهم في السجل التجاري 134 تاجر من أصل 244 تاجرا ينشطون بهذه البلدية. وأشار ذات المتحدث إلى انخفاض نسبة الاستجابة للقيد ضمن السجل التجاري الإلكتروني وسط تجار بلدية خنشلة الذين لم تتعد نسبة القيد لديهم الى 31، 5 بالمائة رغم تواجد– كما قال– مقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بوسط المدينة. واعتبر نسبة القيد في السجل التجاري بولاية خنشلة ضئيلة، بما أن أكثر من 12 ألف تاجر لم يتقدموا إلى غاية اليوم لاستكمال إجراءات الحصول على السجلات الإلكترونية رغم أن آخر أجل حددته وزارة التجارة لاستبدال النماذج القديمة للسجلات التجارية بأخرى تحمل الوسم الإلكتروني هو تاريخ 11 أفريل المقبل.

كما أشار إلى أنه رغم الأيام الإعلامية والحملات التحسيسية التي برمجتها ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بخنشلة بالتنسيق مع كل من المديرية الولائية للتجارة وغرفة التجارة والصناعة (شيليا) والفرع المحلي للاتحاد الوطني

1. نقص في نظام الأمن

تتمثل أبرز عيوب القيد في السجل التجاري الإلكتروني في الجوانب الأمنية التي من بينها إمكانية قيام قراصنة الكمبيوتر باختراق مواقع التجارة الإلكترونية في بعض الأحوال وسرقة المعلومات الموجودة بها والتي قد يكون من بينها أرقام بطاقات العملاء كذلك يمكن تخريب هذه المواقع أو تدميرها عن طريق الفيروسات أو تغيير محتوياتها أو تعطيلها عن العمل أو محو البيانات الموجودة بها معه عجز القوانين الحالية عن ملاحقة القراصنة والحاجة إلى تشريعات جديدة [1] .

وفي الجزائر لا يوجد بعد قانون ينظم التجارة الإلكترونية فهناك مشروع قانون سيعرض في ديسمبر 2016 للبرلمان، وبالتالي فيما يخص القرصنة الإلكترونية نبقى عاجزين أمامها خاصة وأنه ليس في الجزائر أشخاص متحكمين ومتخصصين في التكنولوجيا. فحتى الدول التي لها قوانين لمكافحة مثل هذه الظاهرة تبقى في غالب الأحيان عاجزة عن مواجهة بعض عمليات القرصنة التي تكلف الدول الكثير من الأموال.

2. ضعف الاتصال بالإنترنت في الجزائر

إن صناعة وتطوير البرمجيات لا تزال في تطور وتغير سريع ومستمر، ولا تزال بعض الدول النامية تعاني من ضعف الاتصال بالانترنت الذي قد يسبب مشكلة في وجه التجارة الالكترونية، كما أن الوصول الى الانترنت في بعض مناطق العالم يعد متعب ومكلف جدا[2] . فالإنترنت بطيء جدا في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى. فالجزائر في المرتب 179 من أصل 201 دولة.

في بعض الأحيان قد تكون هناك أنواع خاصة من خوادم الويب أو بعض البرامج الأخرى مطلوبة من قبل البائع لإعداد بيئة التجارة الالكترونية، وذلك بدون النظر إلى خوادم الشبكات المختلفة. وفي بعض

للتجار والحرفيين عبر مختلف الدوائر لتحسيس التجار بالأهمية القصوى للقيد في السجل التجاري الإلكتروني إلا أن ذلك لم يجد صداه. وخلص ذات المصدر إلى دعوة التجار غير المقيدين في السجل التجاري الإلكتروني إلى التقرب خلال الأيام القليلة القادمة من مقر ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بخنشلة لإنهاء ترتيبات القيد الإلكتروني والتخلص من النماذج القديمة للسجلات التجارية، مشيرا إلى أن الهدف من العملية هو تطهير وتأمين السجل التجاري من عمليات التزوير والتلاعبات التي يقوم بها بعض التجار غير الشرعيين على حساب التجار النظامين. – الصحيفة الرئيسية الراية نت، مؤيد. ل، الثلاثاء، أغسطس 18، 2020 –

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المنتدي، معوقات التجارة الإلكترونية"، -http : / / tegarh . 7olm . org / t6 topic، 2009، ص3.

[2]- لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك :ARAB SEO "عيوب التجارة الإلكترونية" / 2015/ 03 / 25 / arabseo123 . org عيوب التجارة الالكترونية، 2016، ص 1.

الأحيان يكون من الصعب دمج برامج التجارة الالكترونية أو الموقع مع التطبيق الموجود أو قواعد البيانات [1].

3. **عدم وجود حيز حجمي كاف Bandwidth للاتصالات السلكية واللاسلكية**

على الرغم من اتساع شبكة الإنترنت وتشعبها في كافة دول العالم خاصة في الجزائر فإنها لا تزال تفتقر إلى الحيز الكافي للاتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل في الأنشطة التجارية التي تتم من خلالها، هذا إضافة إلى مشكل آخر يتمثل في إمكانية تعطل مواقع التجارة الإلكترونية [2] .

4. **التغير المستمر والسريع في البرمجيات**

تتغير البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الإلكترونية على نحو مستمر، مما يتطلب عملية تحديث مستمرة تتطلب تكلفة باهظة في بعض الأحيان. كما قد يحدث أن لا تتوافق بعض برامج التجارة الإلكترونية مع بعض تطبيقات البيانات لأن هناك تقدما وابتكارا مستمرا في تطبيقات البيانات فإن بعض هذه التطبيقات لا تتوافق مع البرامج المستخدمة في التجارة الإلكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه التطبيقات [3].

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.

تخضع عملية القيد في السجل التجاري لعدة شروط كغيرها من العمليات الالكترونية، و تتغير هذه الشروط حسب الفئة التي تتقدم للقيد يمكن تصنيفها من خلال: الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري، الفرع الثاني:الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل، و الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري:

وجب التشريع والتنظيم المعمول به، يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجاري:

- كل تاجر، شخص طبيعي أو اعتباري .
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري .
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

[1]- لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك :ARAB SEO "عيوب التجارة الإلكترونية" / 2015/ 03 / 25 / arabseo123 . org عيوب التجارة الالكترونية، 2016، ص 1.

[2]- لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك :ARAB SEO "عيوب التجارة الإلكترونية" / 2015/ 03 / 25 / arabseo123 . org عيوب التجارة الالكترونية، 2016، ص 1.

[3]لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك :ARAB SEO "عيوب التجارة الإلكترونية" / 2015/ 03 / 25 / arabseo123 . org عيوب التجارة الالكترونية، 2016، ص 2.

- كل مستأجر
- مسير لقاعدة جارية.

1. حالات الخاصة:

- القاصر المرشد .
- القاصر غير المرشد .
- الأشخاص ذوي السوابق العدلية

أ. القاصر المرشد:

ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن أبيه أو أمه) في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة)، أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة انعدام الأب والأم معا). يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق. يقوم القاضي على أساس إذن (الوالد، الأم، مجلس العائلة)، بتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري.

ب. قاصر غير المرشد :

إن القاصر الغير الراشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة ولم يصل إلى سن 19 سنة كاملة . متى كان يريد مزاولة التجارة فإنه لا يجوز له أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية[1].

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن بالترشيد من والده الحي أو من والدته فيما إذا كان والده متوفيا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة في حال انعدام الأب أو الأم .ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

ت. الأشخاص ذوي السوابق العدلية :

الأشخاص ذوي السوابق العدلية في حال تضمن مستخرج السوابق العدلية (الصحيفة رقم 03) عقوبة بدنية أو شائنة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده.

[1]- زايدي خالد . **التزامات التاجر القانونية دار الخلدونية**، د. ط، 2016 .ص 2 .

[2] -أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري

و يتم الاعتماد على شهادة التأهيل لأنها تسمح للخاضع باسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

الفرع الثاني:الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل

1. و يمكن تصنيف الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل إلى ما يلي:

يتعدد الأشخاص المعنيون بشاهدة إعادة العمل، يمكن ذكرهم كالتالي:

- الأشخاص الصادرة ضدهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (03) أشهر، بسبب جرائم وجنح مرتبطة بالنزاهة والشرف (سوء ائتمان، القضايا الأخلاقية، الإفلاس...)[1]
- إضافة إلى الأشخاص الصادرة ضدهم نفس العقوبات بسبب جنح مرتبطة بالجباية ومخالفات متعلقة بالسجل التجاري وجرائم اقتصادية.
- و المفلسون الذين لم يتم رد الاعتبار لهم .
- و المأمورون القضائيون المقالون.

2. **الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري :**

تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013 / 07 / 23 المعدل و المتمم للمادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح التالية:

3. حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
4. إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك .
5. الرشوة .
6. التفليس
7. . التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
8. الاتجار بالمخدرات.

[1]- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013 / 07 / 23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية

9. الأشخاص المدانين لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه لا يمكن قيدهم في السجل التجاري إلا بعد حصولهم على شهادة رد الاعتبار.
10. الأنشطة غير المنظمة تمنح لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بطبيعة التاجر.

وفيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 من 2004 المعدل و المتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الموافقات أو التراخيص المؤقتة تعد مقبولة للتسجيل في السجل التجاري.

شروط متعلقة بمكان مزاولة النشاط :

يتم منح السجل التجاري لممارسة النشاطات القارة على أي شخص طبيعي أو معنوي يبرر مكان مزاولة النشاط القانوني كعقد امتلاك أو عقد ايجار محل تجاري، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

مع ذلك، وفقا للمادة 21 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، عندما يكون التاجر مستثمر أولي، فإن قيده في السجل التجاري كشخص طبيعي يمكن أن يتم في عنوان إقامته المعتادة حتى الانتهاء من المشروع، وفي هذه الحالة الاقامة في موقع النشاط

كما أنه و وفقا للمادة 07 من القانون 13-06 المؤرخ في 2013/ 07 / 23 ، فإن قيد المستثمر الأولي في السجل التجاري كشخص معنوي، فإن الشركة التجارية المستثمرة الأولية التي لا مقر لها يمكن أن تختار مسكنا ، لمدة أقصها2 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الضرورة، قرب:

1. حافظ الحسابات أو محاسب خبير .
2. محامي أو موثق

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاشخاص والنشاط التجاري

أ. الأشخاص الطبيعية

ينبغي أن يتمتع الأشخاص الطبيعية بجميع قدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية.

بمكن لهذه الشروط اتخاذ أشكال مختلفة، كما هو مبين أدناه، وذلك وفقا للنصوص السارية المفعول.

الشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم.

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري
- التجمعات

3. شروط المتعلقة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب :

المستثمرين الأجانب في إطار النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع الخدمات و كذا استيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها لا يمكن تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تمثل 51% على الأقل من رأس المال و ذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016.

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 15 –111 المؤرخ في 2015/ 05 / 03 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل و الشطب في السجل التجاري، قد أعاد إدراج بطاقة المقيم الأجنبي بالنسبة للخاضعين (أشخاص طبيعيين) من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص طبيعيين.

المطلب الثالث:وظيفة الإشهار القانوني:

باعتبار الإشهار القانوني عملية اتصالية متخصص و منتوج اجتماعي يؤثر في المجتمع قررنا دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعلانات القانونية :

الفرع الثاني: الإشهار الإجباري ووجوب إيداع الحسابات الاجتماعية

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية

الفرع الرابع: آجال القيام بعملية إيداع الحسابات الاجتماعية

الفرع الخامس: آثار عدم إيداع الحسابات الاجتماعية

الفرع الأول: الإعلانات القانونية :

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري والتي تعطي صورة واضحة للصحة المالية للمؤسسات[1].

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارين. الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004.

عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، القانون رقم08 - 04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير من الاطلاع عليها.

كانت النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المنشأة سنة 1965، تقوم بنشر المعلومات المرتبطة بإحدى الصيغ التالية:

- إيداع عقود الشركات.
- بيع أو تأجير تسيير القاعدة التجارية .
- التسجيل في السجل التجاري (قيد، تعديل، شطب) .
- مداولات الجمعيات العامة للمساهمين (بالنسبة للشركات ذات الأسهم)
- التسجيل في السجل التجاري يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري. لا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير، إلا بعد مرور يوم (01) كامل من نشره (المادة 13 من القانون08 - 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم. في ذات السياق، تجدر الإشارة إلى توسيع مجال الإشهار القانوني ليشمل ما يلي:
- الرهون الحيازية .
- الحسابات والإشعارات المالية .
- سلطات هيئات الإدارة أو التسيير .
- أحكام العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس .
- كافة الإجراءات المتضمنة منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة (المادة 12 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

وأخيرا، فإن صدور القانون 04- 08 المشار إليه أعلاه، جاء ليؤكد إلزامية قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بالإجراءات المتعلقة بالإشهار القانوني، وذلك بموجب مادته 35 التي تنص أساسا على ما يلي : « يعاقب على عدم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بغرامة من 30.000.00إلى 300.000.00دج

- إجراءات خاصة بنشر عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- إيداع العقود على مستوى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، في ثلاث (03)نسخ (بما في ذلك النسخة الأصلية) باللغتين الوطنية و الفرنسية
- دفع حقوق النشر
- تسلم للتاجر، نسخة واحدة (01) من النسخ الثلاث التي تم إيداعها، ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري والمثبت للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إرسال النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للخاضعين للقيد في السجل التجاري لإشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)

يبدأ سريان الاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من الفاتح أبريل من السنة الجارية إلى غاية 31 مارس من السنة التي تليها.

لهذا الغرض، يتم وضع في متناول الزبائن نشرة اكتتاب التي يتعين عليهم ملؤها و إمضاؤها قانونا. ترسل، كل أسبوع، للمشترك نشرتين (02) (باللغتين الوطنية والفرنسية.

الفرع الثاني: الإشهار الإجباري ووجوب إيداع الحسابات الاجتماعية

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني . ويستهدف الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبعيين التجار إعلام وإطلاع الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وملكية القعدة التجارية .

ويستفاد من ذلك أن الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هو إجراء إجباري بالنسبة لكل شخص طبيعي تاجر كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي وذلك بنشر المعلومات الخاصة بأهلية التاجر الطبيعي، وعنوان المحل التجاري وملكيته وعمليات الرهن الحيازي وتأجير وبيع المحل التجاري، وكل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة .

أما الحسابات الاجتماعية فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

طبقا لأحكام القانون التجاري لا سيما المادة 717 الفقرة الأولى فإن الحسابات الاجتماعية عبارة عن سلسلة من جداول محاسبية هي :

- جدول حسابات النتائج .
- الأصول .
- الخصوم

الحسابات المذكورة آنفا تبين من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة الوضعية المالية الحقيقة للشركات التجارية.

يجب على الشركات التجارية إيداع ونشر حساباتها الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، طبقا ل:

. القانون التجاري (المادة 717)[1].

القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسةالنشاطات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013؛ .

الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض؛ .

المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسميةللإعلانات القانونية (المادة 3 فقرة 4 منه.

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية

أن إجراء إيداع الحسابات الاجتماعية يتم على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للشركات التجارية:

بمفهوم القانون التجاري، فإن إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري يدخل في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية، وذلك طبقا للمادة 717 الفقرة 03 اتودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، و يعد الإيداع بمثابة إشهار ."

البنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة 103 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26

غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

المعني بإيداع الحسابات الاجتماعية ؟

كل الشركات (أشخاص معنوية ملزمة بنشر حساباتها الاجتماعية عند كل نهاية سنة مالية. يخص الأمر لاسيما:

[1]- المادة 717، الأمر رقم 75- 59، مورؤخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المتمم المعدل، يتم حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال و نفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة، الصادرة عن الجريدة الرسمية في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975

. –الشركات ذات أسهم (ش ذ أ) .

–المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (ش ذش و ذم م) .

– الشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش ذ م م) .

شركات التضامن (ش ت) .

شركات التوصية البسيطة أو ذات الأسهم (شت ب) .

البنوك و المؤسسات المالية وكدا فروع البنوك الأجنبية المقيدة في السجل التجاري .

تخضع لتسيير خاص أي، الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 [1]يتعلق بالنقد و القرض غير أنه لا تخضع الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية خلال السنوات الثلاث (03) الموالية لقيدها في السجل التجاري. إعفاء الشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري من الإيداع القانوني للحسابات الإجتماعية و ذلك بالنسبة للسنة الأولى من قيدها بالسجل التجاري.

ثانيا: الشركات غير المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وفروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر، وتجمعات الشركات، والمؤسسات العمومية البلدية و الولائية، والشركات حديثة التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها في السجل التجاري.

بعد إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية، تسلم للمعني شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية، لكن أين، متى و كيف تتم العملية؟

بعد إرساء لا مركزية الاشهارات القانونية و التي شرع فيها، بداية شهر جانفي 2007 ، فان كل شركة تجارية تقوم بإيداع حساباتها على مستوى الفرع المحلي للسجل التجاري بالولاية التي يتواجد بها مقرها الاجتماعي.

للعلم، فان المركز الوطني للسجل التجاري قد سخر كل الوسائل اللازمة على مستوى فروعه المحلية الخمسين (50) لتسهيل هذه العملية.

الفرع الرابع: آجال القيام بعملية إيداع الحسابات الاجتماعية:

أولا: إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية:

[1]- الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر عن الجريدة الرسمية بتاريخ27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 أوت 2003.

طبقا لأحكام القانون التجاري، يتم إيداع الحسابات الاجتماعية في أجل شهر واحد (01) بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تفصل في الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعتبرة (المادة 717 ، الفقرة 03 من القانون التجاري). كما يمكن أن ينعقد اجتماع الجمعية خلال الفترة التي تمتد من الفاتح جانفي من السنة التي تلي قفل السنة المالية المعنية و ذلك، إلى غاية الثلاثين من جوان من نفس السنة، يبقى تاريخ الثلاثين جوان آخر أجل لانعقاد الجمعية أيضا من الضروري أخذ بالحسبان أن الشركات مقيدة بأجل شهر واحد انطلاقا من تاريخ انعقاد الجمعية للقيام بالإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

هذا يعني على سبيل المثال أن:

الشركة التي عقدت اجتماعها في 12 أفريل ملزمة بإيداع حساباتها، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، طيلة فترة تمتد من 12 أفريل إلى 12 ماي الذي يعتبر آخر أجل للإيداع أي شهر واحد

ثانيا: إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات المالية و البنوك:

تعتبر هذه الأخيرة تخضع لتسيير مخالف عن ذلك المطبق على الشركات التجارية، فهي ملزمة بإيداع حساباتها في أجل الستة أشهر (06) الأولى التي تلي قفل السنة المالية المذكورة أي إلى غاية تاريخ 30 جوان من نفس السنة والذي يعد كآخر أجل.

للعلم، فانه بإمكان تمديد أجل إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات التجارية بموجب أمر صادر عن المحكمة المختصة إقليميا المادة 676 من القانون التجاري)، أو بناء على ترخيص خاص صادر عن اللجنة البنكية بالنسبة للمؤسسات المالية و البنوك (المادة 103 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض

1. يمكن تصنيف الوثائق الواجب تقديمها من طرف الشركات التجارية إلى

نسخة (01) واحدة من جدول الميزانية المحاسبية (باللغتين الوطنية والفرنسية)

أصول

خصوم

حسابات النتائج.

تم تسليم شهادة الأهلية للشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إيداع علاوة على

. خارج الميزانية .

تدفقات الخزينة .

تغير الأموال الخاصة .

الحسابات المذكورة أنفا، تبين، من خلال المعطيات التي تحتويها بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية المعتبرة، الوضعية المالية الحقيقية للشركات التجارية.

تم تحديد تعريفات النشر بموجب القرار المؤرخ في 11 ماي 2015 المحدد للتعريفات المطبقة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإشهار القانوني[1].

إن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به (المادة 35 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، والمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة .(2009)

يمكن كل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة، أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 06-13 المؤرخ في 23 جويلية 2013

الفرع الخامس: آثارعدم إيداع الحسابات الاجتماعية

يترتب عن عدم إيداع الحسابات الاجتماعية ما يلي:

بما أن إيداع الحسابات الاجتماعية يعتبر إجراء إلزامي فإنه يتعين القيام به في الآجال المحددة، طبقا لأحكام للقانون التجاري.

عدم القيام بإيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به المادة 35 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم، والمادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

أن كل شركة خاضعة لإجراء إيداع الحسابات الاجتماعية ولم تقم به في الآجال محددة، أن تفي به ، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي حكم بها القاضي، طبقا للمادة 35 مكرر 1 من القانون رقم 13-06.

علاوة على ذلك، سيتم تسجيل الشركات المخالفة في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش طبقا لأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على ما يلي: يترتب على التسجيل

[1]- نفس المرجع السابق،ص 48.

في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، التدابير التالية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار .
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية و الإدارة المكلفة بالتجارة
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية، والاستبعاد من عمليات التجارة.

ملخص الفصل الأول:

إن المركز الوطني للسجل التجاري تعرض في محتواه وتنظيمه التغييرات عديدة ومتتالية في فترات قصيرة وكنتيجة منطقية لكثرة هذه التغييرات والتعديلات المتقاربة في الزمن التي عرفتها هذه الهيئة ، خلق جو من الغموض وعدم الفهم زاد من الاعتقاد السائد بأن المركز الوطني للسجل التجاري ما هو إلا هيئة تمثل في إصدار رخصة إدارية مفروضة من طرف الدولة على التجار وأحيانا ما هو إلا وسيلة للتموين في ظل نظام الاقتصادي الموجه الذي اعتمدته البلاد في الفترة السابقة.

لكن الحقيقة مخالفة فهو أكبر من أن يكون وسيط بين الدولة والتجار بل هو فضاء إداري يقدم خدمة عمومية مميزة من خلالها تسهل وتنظم عمل التجار وتفتح لهم آفاق واسعة لتطوير تجارتهم وإضفاء المصداقية القانونية والتجارية لكل الأعمال الخاصة بهم.

لكن في المقابل العلاقة الناشئة بين المركز وفئة التجار التي تمثل شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري تعتليها بعض المشاكل الخاصة بالوثائق المطلوبة في ملف القيد في السجل التجاري وأهمها عقد الإيجار أو سند الملكية .

فهاتين الوثيقتين تعتبران أهم عنصرين في عملية القيد لأنهما وخاصة في منطقتنا هاته قليل جدا من يمتلك وثائق قانونية تعطي قوة أو حجة قانونية لهما فالمعروف عن المنطقة أنها تعاني من مشكل العقار الذي أصبح يؤرق المواطن وكذا السلطات المحلية على حد سواء.

الفصل الثاني:

آثار القيد في السجل التجاري

الالكتروني والجرائم الواقعة عليه

الفصل الثاني:آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه

تمهيد:

يقوم بتسير السجل التجاري عدة هيئات تحت رقابة القضاء و إشراف وزارة التجارة، هذا ما أوجب سن قوانين و مواد و مراسم خاصة بالسجل التجاري، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي، هذا من جهة و من جهة أخرى المسؤولية المدنية و الجزائية على عدم القيد في السجل التجاري، إضافة إلى الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني و العقوبات المقررة لها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

لقد تمحور هذا المبحث حول آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي،(المطلب الأول)، و المسؤولية المدنية والجزائية على تخلفه،(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي و المسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد.

يعتبر القيد في السجل التجاري الالكتروني من العمليات الماضية في طريق التطور و الانتشار في الجزائر و كما نعلم أن لكل عملية كانت قديمة أو حديثة آثار مترتبة عنها، تختلف من شخص للآخر و من فئة لأخره، سندرسها في هذا المطلب.

كما أن لهذه العمليات مسؤوليات تتنوع بين المدنية و الجزائية ناجمة عن عدم القيد فيها (السجل التجاري الالكتروني).

الفرع الأول: آثار القيد في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه:

يترتب على التسجيل في السجل التجاري آثار قانونية هامة، كما أن لعدم التسجيل فيه أثر مانع من الحقوق المقررة حصرا للتجار، فضلا عما يلحق مخالفة أحكامه من جزاء مدني وجنائي.

وعليه سندرس ذلك في ثلاث عناصر، نخصص الأول لآثار التسجيل في السجل التجاري أما الثاني فنخصصه لأثار عدم القيد في السجل التجاري، والثالث لجزاء مخالفة أحكام السجل

1. آثار القيد في السجل التجاري:

باعتباره أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية، يترتب على التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، منها ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية، ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير .

أ- الآثار المرتبطة بالأشخاص

سنقوم في هذا الفرع دراسة الآثار المرتبطة بالأشخاص المعنوي و الطبيعي، و تسليم مستخرج السجل التجاري، إضافة العنصر الأخير ألا و هو ممارسة التجارة، مرتبين كالتالي:

أولا: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري

رابعا: حرية ممارسة التجارة

أولا: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

إن المترشح لممارسة النشاط التجاري اذا توفرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، فإذا استوفي إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري 96-27 لسنة 1996[1]."كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها".

من هذه المادة نستنتج أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير أن السؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة التجارية، أم يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها، فيمكن اثبات عكسها بكل الطرق ومن كل ذي مصلحة بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق الى نص المادة 21 قبل تعديل 1996 وبعد هذا التعديل.

كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن: " التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري".

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري التجاري قد عدلت بموجب الأمر 96- 27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ماقبل الأخيرة (الا اذا ثبت خلاف ذلك)[2].

وعلى هذا الأساس تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص أنه لايجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس .

---

[1] **الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، صادرة، بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص 4.**

[2] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 191 .

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعني بالأمر توافر عدة شروط موضوعية، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه "الإستقلال" فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة[1].

و عليه يميل الفقه الى اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك" . كما يمكن وجود أشخاص "تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما جري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري [2]

يبدوا أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال، والمقصود هنا التعديل الذي جاء هذا الأخير به حين أصدر المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984[3].

غير أن أحكام التشريع الفرنسي تعد أوضح لكونها تبين بوضوح أنه لا يجوز إلا للغير-أي الشخص المتعامل مع "التاجر" المسجل- أو الادارات إثبات العكس ، فلا يسمح للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات أنه غير تاجر[4]، وهذا الحال نال رضاء الفقه الفرنسي .

إذن إذا قلنا أنها قرينة قاطعة فإننا نصطدم من جهة بالتناقض مع المادة الأولى [5]من القانون التجاري ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع الغير من المعارضة اذا كان له دليل قاطع على ما يخالف صفة التاجر، وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإنا نصطدم بفتح المجال حتي للشخص المقيد نفسه ليزعم أنه غير تاجر، أي يقدم الأدلة التي تسمح بإستبعاد هذه الصفة، حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له .

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 458.

[2] علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 162

[3] Vu.art. 64 C.fr.com.(décrer no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au rejistre du commerce et des societies): "l'immatriculation d'une persone physique emporte presomption de la qualité de commercant Toutefois cette presomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prevue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la presomption s'ils savaient que la personne immatriculeé n'est pas commercante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09-2000 relative à la partie législative du code de commerce à l'article L. 123-7 nv.C.fr.com

[4] L'article L. 123-7nv .C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la presomption en apportent la prevue contraire.

[5]- تنص المادة الأولى، من القانون التجاري الجزائري 75-59، على :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك ".

والحقيقة هي أنه ينبغي التمييز بين صفة التاجر وقرينة صفة التاجر، فالصفة التجارية تثبت بتوافر شرطين أساسيين، أهلية التاجر، وممارسة الأعمال التجارية على وجه الإعتياد أو الإحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل .

أما قرينة صفة التاجر فهي الإفتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري بإعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كلما إدعى هذه الصفة شروط توافرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف اليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر[1]، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ أن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التاجر.

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

الشخصية الإعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء وذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحددة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي بته لهن ادارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي[3].

كما يعتبر القيد شرطا للإحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري : " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[4]

[1] علي فتاك ، المرجع السابق، ص 162

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

[3] المادة 31 من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية، العدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1145.

[4] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 118.

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنه لا وجود لجهة ادارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري .

وهذا مايدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية :" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، الممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير" .

وكما سبق أن أشرنا إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية، فإن مستخرج السجل التجاري يأخذ نفس الحكم بإعتباره خلاصة هذا السجل، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04- 08 :" يتضمن مستخرج السجل التجاري، التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي، لايسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر".

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.[1]

رابعا: حرية ممارسة التجارة

نصت المادة 18 من القانون 90- 22 على: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة إعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

وأكدت ذلك المادة 4 من القانون 04- 08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها :" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد".

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

[1]المرسوم التنفيذي، 06-222، صادر في يونيو 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006، ص8.

يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، أن يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى ، لأجل ذلك أوجب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها .

أولا : الاشهار القانوني الاجباري

يرتب القيد الاشهار القانوني الاجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته . نامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمس رأس المال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وايجار التسسير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية..[1].

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات .

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وعلى نفقته[2].

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية[3].

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16–136 الذي ألغي أحكام المرسوم

[1]المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، 2004، 4.

[2]المادتين 11و13 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[3]المرسوم التنفيدي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136،رة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4ماي 2016،ص4.

92-70 الصادر في 18 أفريل سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي- كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون -، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها[1] .

ثانيا : جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتبارى مسجل في السجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 24 من القانون 04 ذلك تطبيقا لمبدأ العلانيةالذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري.

في حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات و الفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه .

والجدير بالذكر أنه متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، ولا يسلم إلا نسخة واحدة طيلة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 3 من القانون 04-08.

ثالثا : أثر قيد بيان إجباري

الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو - الواقعة- موجودا وصحيحا ويمكن معارضته[2].

والاستثناء هو أن لقيد الاذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه ، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجرا[3].

[1]المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136،رة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4ماي 2016،ص4.
[2]فرحة زراوي صالح،المرجع السابق ،ص 460، 465.
[3]المرجع نفسه، ص 466 .

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر، ولحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مأجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، وذلك إلى غاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر[1]

[1]فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 467

المطلب الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري

إن الشخص الخاضع إذا قام بالقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وله بذلك أن يتمتع بجملة الحقوق والامتيازات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة ، كما يكون له أن يحتج ازاء الغير بالبيانات والوقائع متى التزم بتسجيلها .

ولكن في حالة عدم قيد نفسه، أو عدم تسجيل البيانات والوقائع في السجل التجاري، هل يعني ذلك إمكانية تمتعه بهذه الحقوق والامتيازات ؟ الفرع الاول، وهل له أن يستند إلى عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة ؟

وتأسيسا على ماسبق بيانه، سندرس أثر عدم قيد الشخص نفسه في السجل التجاري، (الفرع الأول)، ثم أثر عدم تسجيل البيانات والتصرفات في ذات السجل،(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

اختلفت التشريعات فيما يخص أثر عدم تقييد الشخص لنفسه في السجل التجاري، فالتشريع الفرنسي مثلا، نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أو أهمل قيد نفسه في سجل التجارة، من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، كما لايمكنه الاستناد الى عدم قيده في السجل لمصلحته، ولأجل التهرب من مسؤوليته والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة [1].

وعلى هذا الأساس فرق الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يمارس عملا تجاريا على وجه الإحتراف وتم قيده في سجل التجارة، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا وحقوق، وما عليه من تكاليف والتزامات، أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد إقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع غير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لايمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وعليه فإن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أولدى الإدارات العمومية، أو أية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونخص بالذكر:

1. أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء الى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الإستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي .

[1] على فتاك، المرجع السابق، ص 173

2. التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به الحاجة تجارته لأنه يستند الى صفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك .
3. التاجر غير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير .
4. التاجر غير المسجل لايمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.
5. التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر.

- وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفي من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الإلتزامات الضريبية،الخ..[1]

[1]على فتاك ، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والإستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه .

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية الإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة الرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

1. **العقود المتعلقة بأهلية التاجر**

يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الإحتجاج "بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"[1]، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لايمكن الإحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، اذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالاجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية .

2. **العقود المتعلقة بالشركات التجارية**

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[2].

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أو تلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية اذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

3. **العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري**

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

[1]- المادة 25 من القانون التجاري 75-59 على :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك "..

[2]فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467.

وعلى ذلك، لايمكن للتاجر الإحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجيرتسييره أو بيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز الدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه[1].

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها

لقد تعددت الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني و العقوبات المقررة لها، بين جريمة عدم التسجيل في مستخرج السجل التجاري، و جريمة ممارسة نشاط تجاري منتهي الصلاحية، وجريمة تقليد او تزوير في السجل التجاري، وهي جرائم تتعلق بممارسة النشاط التجاري،**(المطلب الاول)**،إضافة إلى جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة، وجريمة عدم إشهار البيانات القانونية، و أخيرا جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، وهي جرائم تتعلق ببيانات السجل التجاري، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، و جعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري[2] و تتمثل هذه الجرائم في:

الفرع الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.

[1] المرجع نفسه، ص 469

[2] - أنظر المادة 2 من القانون من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن فان المشرع الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال[1].

ولذلك فان التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد [2] ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذا الإطار فوق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[3].

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5,000 دج إلى 50.000دج ، وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة [4]يتم هذا الحجز طبقا الإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية [5]

و الملفت للانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر [6] رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يوثر به على التاجر في صميم عمله والمتمثل في تحقيق الربح. إلا أن هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر به العقوبة السالبة للحرية خاصة مع كبار التجار ومع انتشار شبكات التهريب التي ساهمت في انتشار التجارة اللاشرعية من جهة، ومن جهة أخرى فان الملفت للانتباه أيضا، هو مساواة المشرع للعقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو أمر نراه غير منطقيي بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

---

[1] أنظر المادة 28، من الأمر 75/59، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 18 أوت 2004.

[2]أنظر المادة 4، ف 2، من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[3] أنظر المادة 31، من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية، العدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1145.

[4] أنظر المادة 32، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 18 أوت 1990.

[5] أنظر القانون 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41- 2004/07/27.

[6] أنظر المادة 26، من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990..

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.

تطبيقا لإحكام المادة 2 من القانون 08 / 04 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري المنوح لبعض الخاضعين، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة. وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء شخاصا طبيعيين أو معنويين [1]والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل و التي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة[2]. وضبطا لهذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 000، 10 دج إلي 500.000 دج، وزيادة على الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري[3]. وإذا كان المقصود من هذا التدبير إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أولا حتى يعطى لكل تقييد أثاره من حماية للأغيار وضبط التجار وحثهم على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية المواجهة خصومهم، وبالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في استقرار المعاملات والحياة التجارية[4]. فان المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل ، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فان القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري [5].

الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير [6]. وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله.

---

[1]أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو، 2011.

[2] أنظر المادة 2، من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

[3] أنظر المادة 9، ف 1 من القانون 13/06، المؤرخ في 23 يوليو، يعدل و يتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 39، بتاريخ 3 يوليو 2013.

[4] عبد القادر العضراوي، **أفق السجل التجاري في سنة 2000**، الطبعة الأولى 1999، مكتبة الشباب الرباط المغرب، ص 50، 51.

[5] أنظر المادة 9، ف 2 من القانون 06/13، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52..

[6] علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال**، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002، ص 158، 159

وقطاع التجارة والأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة ، وحرصا على تطوير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما العقوبتين النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من100.000, دج. إلى 1,000,000 د.ج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات (05) [1]

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة وباعتبار أن السجل التجاري سندا رسميا [2]، فإن العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 08/ 04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية[3] ، وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات[4] . رغم أنه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر. فهل هذه العقوبة كافية للحد من هذه الجريمة ؟

طبعا الواقع يثبت أن العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين. وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق مع تعزيزها برفع العقوبة المالية ، أما بالشكل الحالي قد لا تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري وسلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال سنه القانون 08 /04

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار و الشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على أي معلومة تهمة، و لذلك لا يكون له أي مهرب من العقوبات الواقعة عليه في حال ارتكابه واحدة من جرائم السجل التجاري المتعلقة ببياناته، و المتمثلة في:

الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

---

[1] زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/2006، ص 393.

[2] أنظر المادة 34، من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[3] أنظر المادة 2، من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990..

[4] أنظر المادة 214 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، و يتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني في لغة القانون الإقرار الكاذب وتضليل الغير لأجل تحقيق مبتغا . وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري كي يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه[1] فقد رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة . و بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06) المنصوص علها في القانون22 / 90 ". واكتفي بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة. غير أنه رفع من مقدارها إلى مابين 50.000دج إلى 500.000 دج [2]

وما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الوارد في نص المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06 / 13 المعدل والمتمم للقانون 08 / 04 حيث ألغي بهذا التعديل أغلب الجرائم ، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره[3].

وفي تقديرنا يمكن القول أن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلى غاية رد الاعتبار كما اقره في بعض الجرائم الأخرى.

وكون العقوبة مقررة بنص خاص فإنها لا تساهم بشكل فعال في تطوير القطاع التجاري إذ افروض أن يعاقب الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري و ما جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إرتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات. بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب هذه الجريمة[4]. ويبدوا لنا أنه كان على مشرع أن يترك هذه المسالة للقواعد العامة ، والتي هي أكثر ردعا أو يقرر عقوبة أشد في قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية من تلك المقررة في النص العام.

الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

[1] محمد لفروجي، **التاجر و قانون التجارة المغربي**، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 1999، ص 309.

[2] أنظر المادة 27 من القانون 90/22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

[3] أنظر المادة 33 من القانون 08/04المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52. .

[4] قارن بين نص المادة 8 من القانون 08/04، و المادة 2 من القانون 06/13، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها. ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية ، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأية معلومة تهمه معرفتها عن ساة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية[1].

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استفاء هذا الإجراء. وهذا في حقيقته تعزيز للدور لإشهاري للسجل التجاري.على اعتبار أن القانون السابق 22/ 90 لم يتضمن هذه العقوبة ، وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[2]

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 08 / 04 بعد تعديله ، في الغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج[3].

الفرع الثالث: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري :

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة. وهذا ما يوثر على الاستقرار في المعاملات ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي ، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام [4].

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03) إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون. وقد رصد لها الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 500.000دج.

إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني اذا لم يقم بتسوية وضعيته 3 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة [5].

---

[1] أنظر المادة 28، من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.

[2] أنظر المادة 35 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[3] أنظر المادة 9، ف 2 من القانون 06/13 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1996، المعدل المتمم..

[4] محمد التدلاوي، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع و آفاق مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، النغرب، ص 63.

[5] أنظر المادة 10 من القانون 06/13، المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو، 2011.

والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة الى 500.000 دج إذ كان قبل التعديل يصل إلى 100.000[1]، فالواضح أن هذا التعديل جاء بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

لكن ما يستدعي الانتباه في هذه العقوبة أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات، فلم هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملاءمة المالية للطرفين من جهة، والى المخاطر التي يمكن أن تنجر عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر، ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل[2].

[1] أنظر المادة 37 من القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

[2] أنظر المواد 19، 17، 20 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 18 جانفي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 1997/01/19.

ملخص الفصل الثاني:

نظرا إلى التطورات الأخيرة والوضعية المالية المريحة للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا سياسة التوظيف التي إنتهجها المركز بتوظيف إطارات شابة في ميدان الإعلام الآلي وكذا المحاسبة والعلوم القانونية إنعكس بالإيجاب حيث أصبحت جل الخدمات المقدمة للتجار والمتعاملين الإقتصاديين سريعة ومرنة وذلك عن طريق الإعلام الآلي .

بالإضافة إلى مشروع رقمنة السجل التجاري ليصبح سجلا إلكترونيا يتماشى والتطور 2020 الحاصل في الدول المتطورة وهذا المشروع هو في طور الإنجاز والذي بدوره بقضي الى مشاكل عدة أهمها على الإطلاق مشكل التزوير الذي يأرق الإدرة والتجار على حد كا سواء.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن السجل التجاري يمثل هاجسا للمتعاملين في ميدان التجارة، وأن تحقيقه يقتضي التزود بآليات تقنية وقانونية فعالة وآمنة، ولا يتاح ذلك إلا من خلال عدة وسائل، سيما السجل التجاري الذي يعتبر حتمية أكثر منه خيارا.

والسجل التجاري الالكتروني ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة فرضتها الحاجة الملحة الى تحقيق متطلبات بالغة الأهمية تجارية وقانونية واقتصادية ، لذلك كان هذا النظام مفروضا في أغلب تشريعات العالم، غير أن هذه التشريعات اختلفت في نظرتها العامة للسجل التجاري بصورة انعكست على تنظيمه وتنازعها في ذلك إتجاهان رئيسيان، إتجاه يظفي على السجل التجاري دورا قانونيا ترتبط به آثار قانونية هامة حماية للغير المتعامل مع التاجر، وبثا للثقة في السجل وفي صحة بياناته ، و اتجاه آخر لا يري في السجل التجاري إلا كونه حتمية تنظيمية احصائية .

والمشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل في السجل التجاري الالكتروني بمختلف تأشيراته قيدا وتعديلا وشطبا إلتزاما أدبيا أو معنويا، أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء والشعارات، أو للإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه إلتزاما جبريا مقترنا بالجزاءات الجنائية ردعا للمخالفين بالنظر للأدوار التي تقوم بها هذه المؤسسة، سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو إحصائية حفظ الحقوق الغير حسن النية وحماية للنظام العام الاقتصادي دولة وتجارا ومستهلكين.

ومن هنا برزت مكانة السجل التجاري الالكتروني كنظام مهم تبناه المشرع الجزائري وتضمنه القانون التجاري وأولاه بالرعاية والتنظيم .

واستنادا إلى أحكام السجل التجاري الالكتروني الجزائري، يمكن القول أن هذا الأخير يعد نظاما وسطا بين النظام القانوني الموضوعي، وبين إعتباره حتمية تنظيمية واقتصادية، أو مجرد قائمة بأسماء التجار، لذلك فإن مسألة تطويره في سبيل جعله نظاما قانونيا موضوعيا تبدو ضرورية .

والمتتبع لمسار تطور النصوص القانونية، الذي سلكه المشرع الجزائري بشأن السجل التجاري الالكتروني يمكنه بسهولة الوصول الى الاستنتاجات التالية :

أولا : بالنسبة للجهة المختصة بمسك السجل التجاري الالكتروني

عرفت مسألة الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري الالكتروني تذبذبا واضحا، فتارة يوضع تحت وصاية وزير التجارة ثم تخول هذه الوصاية إلى وزير العدل، ليوضع في الأخير تحت وصاية وزير التجارة من جديد، وهذاما جعل المشرع الجزائري ملزما في كل مرة ببيان الهيئة المختصة للبت في الاعتراضات أو النزاعات التي تجد مصدرها في اجراءات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني، ومهما تكن الأسباب السياسية والإقتصادية لهذا التغيير المتكرر، فإن هذا التذبذب يستنتج منه عدم وجود رؤية واضحة أو مبدأ ثابت لدي المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري ووظيفته.

كما يستنتج أن المشرع الجزائري بحسمه في الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري الالكتروني بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء أهمية لفكرة " أنه تاجر في مواجه الغير" يكون قد أهمل عدة معايير أساسية في تكييف الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ، ذلك أنها مسألة تطرح من الجانب القانوني عدة إشكالات، خصوصا عند وقوع نزاع يكون المركز الوطني للسجل التجاري أحد أطرافه، فهل يكون هذا النزاع من اختصاص القضاء العادي أم القضاء الاداري؟ ذلك أن قانون الاجرءات المدنية والادارية كرس فكرة إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري إلى

إختصاص القضاء الاداري ، بينما يخضع المركز الوطني للسجل التجاري الالكتروني إلى القضاء الإداري في علاقاته مع الدولة وللقضاء العادي (القسم التجاري) في علاقاته مع الغير .

ثانيا: بالنسبة للقوانين المؤطرة للسجل التجاري الالكتروني وإجراءات التسجيل فيه

يخضع السجل التجاري الالكتروني لمجموعة من النصوص المتناثرة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الإنسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات، فبحكم تناثر النصوص وتعدد المهن و الأنشطة التجارية ذات الإرتباط بالقيد في السجل التجاري، إضافة إلى تعدد المتدخلين (القضاء ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومديريات الضرائب عبر الإعتراض على مختلف العمليات الخاصة بالسجل أو الأصل التجاري ، مختلف الإدارات عبر التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المقننة ...) هو السبب الرئيسي في تعقيد إجراءات التسجيل والحيلولة دون حصول التسجيل اللازم سواء كان قيدا أم تعديلا أم شطبا.

ثالثا : أن أشد ما يواجه مأمور السجل التجاري الالكتروني هو مسألة مجانسة الأنشطة التجارية فهي تتم الى حد الآن دون ظابط قانوني، حيث أنها رغم ما تثيره من نزاعات لا تحصى ما تزال خاضعة للسلطة التقديرية لمأمور المركز، فبدل أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية صريحة لا تتطلب رأيا أو توصية أو تقديرا من أحد لأنها ذات أبعاد صحية وأمنية خطيرة بقيت مرتبطة برغبة المأمور أو توجهاته لاسيما عندما لا ترد توصيات بخصوص توحيد الاجراءات بين مختلف المراكز والمصالح المعنية، وهذا ما يزيد من تذمر الخاضعين للقيد في السجل التجاري الالكتروني و يفتح الباب أمام كثرة النزاعات .

ونظرا لأهمية السجل التجاري الالكتروني والنزاعات التي يطرحها, يتعين علينا الإقرار بأن الوضعية الحالية تعتريها بعض النقائص وعدم الانسجام أحيانا وأن تصحيح الوضعية المستقبلية يتطلب مايلى :

أولا : إعادة الاختصاص للقضاء فيما يخص تنظيم ومسك السجل التجاري المحلي و وذلك تكريسا للبعد القضائي للسجل التجاري، مع الإبقاء على الإشراف الإداري على السجل التجاري الالكتروني المركزي وإخضاع السجل التجاري ككل إلى وصاية وزارة العدل بأن يتبعها إداريا ووظيفيا بدل وصاية وزارة التجارة، ذلك أن المشرع كيف مأمور السجل التجاري على أنه ضابط عمومي يتمتع بصفة مساعد القضاء .

كما أن من شأن الإشراف المزدوج على السجل التجاري الالكتروني أن يحقق الهدف المزدوج من السجل التجاري، المتمثل في الإشهار القانوني وربط القطاع الخاص بالخطة الاقتصادية.

ثانيا: أن يمنح القائم على السجل التجاري الالكتروني - القاضي- سلطة واسعة للتحقيق والتحري في صحة البيانات والوثائق.

ثالثا: تعميم استخدام السجل التجاري الإلكتروني، ذلك لأنه يتناسب مع عالمية التجارة ، غير أن ذلك يجب أن يراعي معه توفير أنظمة حماية البرامج، وأن لا يتم التخلي عن الوثائق المادية التي تشكل السجل التجاري.

رابعا : توسيع قاعدة السجل التجاري، لتشمل جميع من يمارس النشاط التجاري، سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أو لا يتمتعون بها. وتوحيد الإجراءات في جميع مصالح السجل التجاري.

خامسا : جعل مدة تسليم مستخرج السجل التجاري أقصر قدر الإمكان مع تبسيط الإجراءات .

سادسا : أن يتم تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

سابعا : أن يتم ربط التمتع بجميع الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر بالقيد في السجل التجاري وأن يجعل المشرع من السجل التجاري الوسيلة الوحيدة للإشهار التجاري الالكتروني .

ثامنا : أن يتم تعزيز الربط بين الجهة المشرفة على السجل التجاري الالكتروني وأجهزة التخطيط الاقتصادي حتى يقوم الاقتصاديون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري الالكتروني من معلومات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي .

تاسعا : استحداث آلية التجديد الدوري للسجل التجاري بدل وسيلة إعادة القيد الشامل.

أولا القوانين:

1. القوانين:

- المادة20، تحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المرسوم التنفيذي رقم 15-111المؤرخ في 2015/05/03 ،، العدد 24.
- أنظر المادة 20 من القانون 15-111 ، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.
- أنظر المادة 07 من القانون 15- 111 . المؤرخ في2015 / 05 / 03 ، المتضمن كيفيات القيدو الشطب في السجل التجاري.
- أنظر المواد 24 و 25 من القانون رقم 08 / 04 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.
- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في2015 / 05 / 03 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.
- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في2015 / 05 / 03 ،، المتضمن كيفيات القيد و الشطب في السجل التجاري.
- أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013 / 07 / 23 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية
- أنظر المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارين. الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004.
- المادة 717، الأمر رقم 75- 59، مورؤخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المتمم المعدل، يتم حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال و نفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة، الصادرة عن الجريدة الرسمية في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975
- الأمر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، الصادر عن الجريدة الرسمية بتاريخ27 جمادى الثانية 1424، الموافق لـ 26 أوت 2003.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، صادرة، بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
- تنص المادة الأولى، من القانون التجاري الجزائري 75-59، على :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك ".
- المادة 31 من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية، العدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990

- المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، 2004،
- المادتين 11و13 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136،رة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4ماي 2016
- المادة 25 من القانون التجاري 75-59 على :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك "..- أنظر المادة 2 من القانون من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- أنظر المادة 28، من الأمر 75/59، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 18 أوت 2004.
- أنظر المادة 4، ف 2، من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- أنظر المادة 31، من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتتم، الجريدة الرسمية، العدد 36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1145.
- أنظر المادة 32، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 18 أوت 1990.
- أنظر القانون 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41- 2004/07/27.
- أنظر المادة 26، من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990..
- أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو، 2011.
- أنظر المادة 2، من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.
- أنظر المادة 9، ف 1 من القانون 13/06، المؤرخ في 23 يوليو، يعدل و يتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 39، بتاريخ 3 يوليو 2013.
- أنظر المادة 9، ف 2 من القانون 06/13، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52..
- أنظر المادة 34، من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.

- أنظر المادة 2، من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990..
- أنظر المادة 214 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، و يتضمن قانون العقوبات ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.
- أنظر المادة 27 من القانون 90/22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.
- أنظر المادة 33 من القانون 08/04المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52. .
- قارن بين نص المادة 8 من القانون 08/04، و المادة 2 من القانون 06/13، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- أنظر المادة 28، من القانون 22/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22 أوت 1990.
- أنظر المادة 35 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- أنظر المادة 9، ف 2 من القانون 06/13 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1996، المعدل المتمم..
- أنظر المادة 10 من القانون 06/13، المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 يونيو، 2011
- أنظر المادة 37 من القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52.
- أنظر المواد 19، 17، 20 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 18 جانفي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 1997/01/19.
- مرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر
- المرسوم التنفيذي، 06-222، صادر في يونيو 21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النش المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136،رة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4ماي 2016

2. الكتب:

- الفضل الصافي ،" السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع "، عدد و، نوفمبر 1990 تونس
- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية**، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ج 1999
- خالد شمعان الطويل، **التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة**، ط 1، عدن 2006
- زايدي خالد . **التزامات التاجر القانونية دار الخلدونية**، د. ط، 2016

- زينب سلامة، **الشهر التجاري في القانون المصري المقارن. السجل التجاري وشهر الشركات التجارية**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ،ط1987.
- عطوي فوزي، **القانون التجاري**، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1986،ص 135، وسليمان بوذياب، **القانون التجاري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995
- عزيز العكلي، **شرح القانون التجاري**، ج 1، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019.
- عبد القادر العضراوي، **أفق السجل التجاري في سنة 2000**، الطبعة الأولى 1999، مكتبة الشباب الرباط المغرب
- علي بن غانم، **الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال**، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002
- علي حسن يونس، **القانون التجاري، منشأة المعارف**، الإسكندرية، د ط، ص198.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004
- فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري**، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع،2012
- محمد لفروجي، **التاجر و قانون التجارة المغربي**، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الثانية، 1999
- محمد التدلاوي، السجل التجاري و دوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع و آفاق مجلة الملف، العدد السادس، ماي 2005، النغرب،
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
- نتحلو أبو حلو، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 199

3. البحوث الأكاديمية:

- زايدي خالد، **القيد في السجل التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/2006

4. المواقع الالكترونية

- ، t6 topic/ http : / / tegarh . 7olm . org- ، 2009

5. ARAB SEO "عيوب التجارة الإلكترونية" / 2015/ 03 / 25 / arabseo123 . org

المراجع باللغة الاجنبية

1. Les Lois

- Vu.art. 64 C.fr.com.(décrer no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au rejistre du commerce et des societies): "l'immatriculation d'une persone physique emporte presomption de la qualité de commercant Toutefois cette presomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prevue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la presomption s'ils savaient que la personne immatriculeé n'est pas commercante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09-2000 relative à la partie législative du code de commerce à l'article L. 123-7 nv.C.fr.com
- L'article L. 123-7nv .C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la presomption en apportent la prevue contraire.

أولا: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Nv.cf : nouveau code français

Art : article

الملخص باللغة العربية:

يعرف السجل التجاري الالكتروني توجهات مختلفة ، الا أن ذلك لا يمنع من القول بأن الأمر ينطوي على تحديات عديدة جعلت دول العالم لا تستفيد من السجل التجاري الالكتروني بنفس الدرجة ، فتجربة الجزائر في تطبيق هذه التجارة لم تحقق النهضة والانطلاقة المرجوة ، ولا يزال اعتماد هذا النمط من المبادلات محتشما و في مراحله الأولى ، غير أن ذلك لا يعني التشكيك مطلقا في النوايا و الإنقاص من الجهود ، فالجزائر اتخذت مؤخرا إجراءات عدة في جميع الميادين بغية تدعيم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و مسايرة التحولات التكنولوجية وتبنيها يحتاج إلى التركيز على مجموعة من المقومات و إحداث تغييرات جذرية في مجالات شتى لتذليل العقبات المعرقلة لانطلاق هذه التجارة في الجزائر.

الملخص باللغة الأجنبية:

Le registre du commerce définit différentes tendances, mais cela ne nous empêche pas de registre du commerce dire que de nombreux défis ont poussé les pays du monde à ne pas bénéficier du au même degré.

L'expérience de l'Algérie dans l'application de ce commerce n'a pas encore atteint la renaissance et la percée souhaitée, est encore l'adoption de ce type de commerce modeste et à ses débuts , mais cela ne veut pas dire à remettre en question toutes les intentions et en diminuant les efforts l'Algérie a récemment

pris plusieurs mesures dans tous les domaines afin de renforcer l'utilisation de la technologie, et les besoins

adoptés de se concentrer sur une gamme d'ingrédients et apporter des changements radicaux dans divers

domaines pour surmonter les obstacles importuns au début de ce commerce en Algérie.

الفهرس

	الصفحة
شكر و عرفان	2
إهداء	3
مقدمة	5
الفصل الأول:مفهوم السجل التجاري الالكتروني	13
المبحث الأول: تعريف السجل التجاري	16
• المطلب الأول: التعريف الفقهي للسجل التجاري	16
الفرع الأول:تعريف السجل التجاري في القانون المقارن الفرنسي:	16
الفرع ثاني: تعريف السجل التجاري في القوانين العربية:	17
• المطلب الثاني:السجل التجاري الالكتروني في بعض التشريعات.	19
الفرع الأول: التعريف التشريعي للسجل التجاري:	19
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسجل التجاري الالكتروني:	21
المبحث الثاني: كيفية القيد في السجل التجاري الالكتروني.	22
• المطلب الأول: قيد التجار الخاص بالأشخاص الطبيعية و المعنوية:	22
الفرع الأول: أنواع القيد في السجل التجاري	22
الفرع الثاني: تعديل السجل وحالات التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي	23
الفرع الثالث: عملية الشطب والوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي والمعنوي	23
الفرع الرابع:أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري	27
• المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري.	29
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري:	29
الفرع الثاني:الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل	30
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري	32
• المطلب الثالث:وظيفة الإشهار القانوني:	33
الفرع الاول: الإعلانات القانونية :	33
الفرع الثاني: الإشهار الإجباري ووجوب ايداع الحسابات الاجتماعية	35
الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية	36
الفرع الرابع: آجال القيام بعملية إيداع الحسابات الاجتماعية:	37
الفرع الخامس: آثار عدم إيداع الحسابات الاجتماعية	39
الفصل الثاني:آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه	42
المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني	45

• المطلب الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي و المسؤولية المدنية والجزائية على عدم القيد.	45
الفرع الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه	45
الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات	50
• المطلب الثاني: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري	52
الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص	52
الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	53
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها	56
• المطلب الأول: الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة بممارسة النشاط التجاري	56
الفرع الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني	56
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.	57
الفرع الثالث: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.	58
• المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على السجل التجاري والمتعلقة ببياناته	59
الفرع الأول: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	59
الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية	60
الفرع الثالث: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري	62
خاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	69
الفهرس	74